

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

Alexandria Port Authority



كراسة الشروط والمواصفات

للممارسة العامة رقم () للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦
للتأمين على الوحدات البحرية المملوكة للهيئة

جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الموافق / / ٢٠٢٦

تعقد جميع الجلسات بمقر إدارة العقود والمشتريات بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية
الكائن في (الدور الثالث مبنى رئاسة الهيئة بجوار باب ٤ جمارك " ١١ سابقاً" - شارع النصر - الاسكندرية)

ترغب الهيئة العامة لميناء الاسكندرية في التأمين على الوحدات البحرية المملوكة لها ضد
المخاطر المختلفة التي قد تتعرض لها
القاطرات (أسكندرية ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) و القاطرات (دخيلة ٦، ٧، ٨، ٩)
و القاطرات (ياسين ، شاهين ، درويش ، هداية ، مختار ، يوسف)
ولنشآت الإرشاد (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢)



١- محتويات كراسة الشروط والمواصفات :

- الشروط العامة.
- الشروط الخاصة.
- ملحق المواصفات الفنية.

٢- القوانين واللوائح المنظمة للممارسة:

تخضع هذه الممارسة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية وتعديلاته. والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولانحته التنفيذية ويمكن تحميل صورة إسترشادية من القانونين المشار إليهما بدون مقابل ودون أدنى مسئولية على الهيئة من خلال بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg) كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع الممارسة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد.

ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة إن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض ويخوله كافة الصلاحيات.

٣- الإيضاحات:

يحق لأصحاب العطاءات الحق في طلب أي إيضاحات كتابة بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بعشرة أيام والموضح بمستندات الطرح وعلى إدارة التعاقدات الرد عليها قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام ويجب إجراء معاينة نافية للجباله للوحدات البحرية المطلوب التأمين عليها ويعتبر الإشتراك في الممارسة إقراراً من الشركة بإتمام تلك المعاينة.

فضلاً عن قيام الهيئة بعقد جلسة للرد على الاستفسارات وستقوم الهيئة بالرد على الاستفسارات المقدمة من الشركات بالجلسة المحددة بذلك أو في صورة ملحق إضافي إذا دعت الحاجة لذلك.

٤- لغة تقديم العطاء:

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتعين ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٥- الشكاوى:

في حالة إخلال الهيئة بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أو جهة التعاقد بالتزاماتها أو بمهامها القانونية. يحق للشركة التقدم إليها بشكواها كتابة بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة منها. وإذا لم يفصل فيما بمعرفة الهيئة يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية الكائن مقره بأبراج وزارة المالية - إمتداد رمسيس . برج رقم (١) للنظر والفصل في الشكاوى وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء.

٦- الموافقة على الشروط:

يعتبر مقدم العطاء موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام الممارسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض ويحق للهيئة استبعاد العرض المخالف لذلك.



التأمين المؤقت:

- يجب أن يكون العطاء مصحوباً بالتأمين المؤقت بقيمة (جنبها لاغير وذلك بإحدى الصورتين التاليتين:
- الدفع والتحصيل الإلكتروني. (على رقم حساب الهيئة)
 - بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الهيئة مبلغاً يوازي التأمين المطلوب. (باسم الهيئة العامة لميناء الإسكندرية)

التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه - بما يساوي ٥٪ من قيمة أمر الإسناد وذلك بإحدى الصور التالية:
- الدفع والتحصيل الإلكتروني. (على رقم حساب الهيئة)
 - بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب. (باسم الهيئة العامة لميناء الإسكندرية)
 - خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في الهيئة أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد.

ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي طوال مدة الضمان المتعاقد عليها ويتم رده في حالة عدم وجود أي مطالبات للهيئة أو غرامات أو تعويضات تنجم عن إخلال أو تقصير العطاء الفائز في الوفاء بالتزاماته . وفي حالة عدم أدائه في المهلة المحددة جاز للهيئة بموجب إخطار يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيده في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لإتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الهيئة. كما يكون لها أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق. وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

٨- مدة سريان العطاءات:

مدة سريان العطاءات ٩٠ يوم (تسعون يوماً) من تاريخ فتح المظاريف الفنية. ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جاز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أو تعديل أية شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية.

٩- كراسة الشروط والمواصفات:

ترفق الشركة المتقدمة النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة التي سيسند التنفيذ ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات.

ويتم رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات في جميع حالات الإلغاء عدا أصحاب العطاءات الذين يتبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.



١٠- العروض:

للشركة المتقدمة الحق في تقديم عرض واحد أو عروض مرادفة ويشمل كافة التفاصيل التي تمكن من دراسته . العملية وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة .

ويحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.

١١- إعداد و تقديم العطاء:

يجب ان تراعى الشركات المتنافسة عند إعداد عطاءها الالتزام التام بالبند الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية وأحكام القانون رقم (٥ لسنة ٢٠١٥) في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولانحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاء الذي يثبت بالدراسة مخالفته لاي من هذه المواصفات او الشروط والاحكام.

يسلم العطاء داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويقدم العرض بصورة ورقية وعلى أن تكون كافة المستندات المطلوبة موقعة ومختومة من صاحب العطاء المقدم . ويكتب على المظاريف من الخارج (الممارسة العامة للتأمين على الوحدات البحرية التابعة للهيئة) مع بيان نوع المظروف (فني / مالي).

١٢- سحب العطاء:

إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر. او استيدائه من أي مبالغ مستحقة او تستحق لديها. او لدى أي جهة إدارية أخرى له.

١٣- المراسلات:

تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالممارسة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها لإدارة العقود والمشتريات بمقرها الكائن في الدور الثالث مبنى رئاسة الهيئة بجوار باب ٤ جمارك " ١١ سابقاً " - شارع النصر - الإسكندرية (ت / ف 03 4832612).

وتكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابة باللغة العربية. ويلزم تسليمها للهيئة أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس وبشروط إثبات تسليمه وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد. يلزم بأخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير.

١٤- حظر تعديل العطاء:

لا يعتد بأي عطاء او تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية .

١٥- النزول عن العقد:

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها. ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية. ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد . كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.



١٦- توقيعات تسليم العطاء:

تسلم العطاءات بالدور الثالث مبنى رئاسة الهيئة بجوار باب ٤ جمارك " ١١ سابقاً " - شارع النصر - الاسكندرية في اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد - ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

١٧- أسس التقييم:

يتم تقييم العطاءات (فنيا/ماليا) بنظام القبول والرفض . وتتم الممارسة بقيام مقدمى العطاءات المقبولة عروضهم فنياً بالتمارس في الجلسة المحددة لذلك من خلال جولة أو عدة جولات وصولاً لاختيار العطاء الأفضل شروطاً والاقبل سعراً

١٨- إلغاء الممارسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للهيئة إلغاء الممارسة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ويحق للهيئة إصدار إضافات أو حذف أو تعديل لمضمون أي بند أو مستند من مستندات الممارسة بموجب إخطار إلى جميع الشركات المتنافسة التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بسبعة أيام على أن تعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات المتنافسة بها جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط وملزماً في أي مرحلة من مراحلها.

١٩- طريقة السداد والدفعات المقدمة:

لن يتم صرف دفعات مقدمة وسيتم استبعاد العطاءات التي تشترط ذلك . ويتم سداد عن طريق الدفع الإلكتروني مع تقديم رقم حساب الشركة الراسي عليها بخطاب معتمد من البنك بسداد مستحقاتها عن طريق الدفع الإلكتروني وذلك وفقاً لأحكام المادة ٤٥ من قانون تنظيم التعاقدات العامة التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٠- مخالفة شروط العقد:

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيده في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانها المبين بالعقد.

٢١- المظروف الفني:

يجب ان يحتوي المظروف الفني على المستندات الآتية:



(١) ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة .

(٢) ما يفيد سداد التأمين المؤقت بإسم الهيئة العامة لميناء الاسكندرية.

(٣) بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً.

(٤) شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة).

(٥) البطاقة الضريبية سارية وأخر إقرار ضريبي.

(٦) السجل التجاري للشركة سارى.

(٧) المستندات الدالة على سابقة الأعمال في نفس مجال الممارسة .

(٨) CD للعرض الفني المقدم.

(٩) كافة تفصيلات العطاء الفنية مرفقاً به صورة من الوثائق التأمينية والشروط والأحكام المقترنة .

(١٠) بيان / شهادة معتمدة لسابقة أعمال الشركة المتقدمة للعطاء في مجال التأمين على الوحدات البحرية (تأمين أجسام سفن).

١١) كافة تفصيلات العطاء من الناحية الفنية وقبول شروط التأمين .

١٢) كافة مستندات قبول التأمين.

١٣) بيان بكافة مستندات صرف التأمين المطلوبة لكل خطر والاجراءات المطلوبة القيام بها للحصول على مبلغ التعويض.

١٤) أقصى مدة لسداد قيمة التعويض للهيئة حال تو افر شروط قبول التأمين وتقديم المستندات المؤيدة لصرف التأمين .
يراعى ألا يحتوي المظروف الفني على أية أسعار مالية. وسيتم إستبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك.

٢٢- إنهاء التعاقد :

يجوز للهيئة فسخ العقد أو تنفيذه علي الحساب المتعاقد إذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط العقد وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ علي الحساب يكون التأمين النهائي من حق الهيئة كما يجوز أن تخصص ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها أو لدي أي جهة إدارية أخرى .

ويكون الفسخ وجوبى في الحالات الآتية :

- إذا تبين أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الهيئة أو في حصوله علي العقد.
- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات أحتيال أو فساد أو أحتكار.
- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

٢٣- المظروف المالى:

يجب أن يحتوي المظروف المالى على المستندات الآتية:

- ١) قيمة القسط السنوي لكل وحده على حدى (نسبة سعر التأمين " مضروباً " القيمة السوقية العادلة (الدفترية الشاملة) للوحدة البحرية) خلال العام الواحد ويجب وأن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة . على أن تكون القيمة بالجنية المصري وأن يتم ذكر القيمة بالأحرف والأرقام - وفي حالة الإختلاف بين مادون بالأحرف والأرقام لن يتم الأعتداد إلا مادون بالأحرف ولا يلتفت الي أي عطاءات مصحوبة بتحفظات.
 - ٢) يجب أن تكون الأسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم وكافة المصاريف والإلتزامات وفي حالة تقديم قيمة دون ذكر شمولها الضريبة من عدمه يتم إعتبره شاملاً للضريبة.
 - ٣) خطاب مختوم وموقع من البنك برقم حساب الشركة وإسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه أمر الدفع.
 - ٤) التحملات والخصومات:
- يلتزم مقدم العطاء بتطبيق نسب التحملات وخصم عدم المطالبة الواردة بالبند رقم ٦ بالإشتراطات الخاصة بكراسة الشروط والمواصفات.

٢٤- الشطب من سجلات الموردين:

إذا تبين أن الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد أستعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة أو في حصولها على العقد أو أساءت استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فإنه سيتم إتخاذ الإجراءات القانونية لشطب إسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية.



الإشتراطات الخاصة

- ١- تعريف إصطلاح الوحدة البحرية:
يقصد بلفظ "الوحدة البحرية" في هذا الطرح: البدن . اللوازم والتجهيزات . المون والإمدادات للضباط والبحارة و ايضاً الاجهزة اللازمة للتشغيل والمكاينات والمعدات والأجهزة وإمدادات الماكينات .
- ٢- القيم العادلة للوحدات البحرية:
رفق كراسة الشروط والمواصفات الفنية كشف بالوحدات البحرية المملوكة للهيئة العامة لميناء الإسكندرية موضوع الممارسة تم تقييمها وفقاً للقيم الدفترية الشاملة .
وعند الترسية النهائية للعطاء. تلتزم الشركة الفائزة بانتداب خبير معائنات معتمد ومقيد لدى الهيئة العامة للرقابة المالية لإجراء المعاينة الفنية للوحدات البحرية محل التأمين.
- ٣- منطقة العمل الخاصة بالوحدات البحرية:
تتمثل منطقة العمل للوحدات البحرية في ميناء الأسكندرية وميناء الدخيلة البحري . وما يتصل أو يحيط بهما . بالإضافة إلى البحر المتوسط و البحر الأحمر داخل حدود المياه الإقليمية المصرية.
- ٤- إصدار وثائق التأمين:
يلتزم مقدم العطاء الفائز بإصدار وثيقة تأمين أجسام السفن (hull & machinery) وفقاً لشروط مجمع تأمين أجسام السفن المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة علي للتأمين وذلك علي الوحدات البحرية محل التأمين .
- ٥- إعادة التأمين:
يلتزم مقدم العطاء بالإفصاح عن حدود إتفاقيات إعادة التأمين الخاصة بتأمين أجسام السفن لدى شركته . مع تقديم ما يفيد ترتيب ما يتجاوز هذه الحدود مع أحد معيدي التأمين المعتمدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية . على الأيقل التصنيف الإلتماني لمعیدی التأمين المشاركين عن درجة A . مع تقديم قائمة بأسماء معيدي التأمين المشاركين في العملية التأمينية وحصص كلاً منها.
- ٦- التحملات والخصومات:
يلتزم مقدم العطاء بتطبيق نسب التحملات المحددة أدناه عند تسوية المطالبات التأمينية. وذلك وفقاً لقيمة التعويض المستحق عن كل حادث على حدة. وذلك على النحو التالي:

نسبة التحمل المطبقة	قيمة التعويض عن الحادث
٨٪ من قيمة التعويض	حتى مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه
٤٪ من قيمة التعويض	من ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه حتى ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه
١,٥٪ من قيمة التعويض	من ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه حتى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه
١٪ من قيمة التعويض	من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه حتى ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه
٠,٥٪ من قيمة التعويض	من ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه حتى ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه
٢,٥٪ من قيمة التعويض	ما يزيد عن ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه وحتى إجمالي مبلغ التأمين للوحدة



خصم عدم المطالبة :

تلتزم الشركة الفائزة بمنح الهيئة العامة لميناء الإسكندرية خصم عدم مطالبة لا يقل عن ٢٥% من قيمة القسط السنوي المستحق عند التجديد للعام التأميني التالي في حالة عدم تجاوز نسبة الخسائر خلال السنة التأمينية نسبة ٢٠% من إجمالي القسط التأميني. ويجوز لمقدم العطاء عرض نسبة خصم أعلى. على أن توضح هذه النسبة ضمن المظروف المالي المقدم.

٧- نطاق التغطية التأمينية:

- تغطي وثيقة التأمين الأخطار التي تتعرض لها الوحدة البحرية أثناء قيامها بعمليات القطر للسفن داخل منطقة العمل المحددة. أو أثناء عمليات الترميم / أو الإقامة في الأحواض الجافة أو أثناء الرباط على الأرصفة.
- تغطي وثيقة التأمين أخطار (الغرق والحريق والتصادم بالأشياء أو المنشآت الثابتة)

٨- المستندات والإجراءات:

- يلتزم مقدم العطاء بتحديد كافة المستندات والإجراءات المطلوبة لكل من:
- (١) قبول التأمين.
 - (٢) تسوية المطالبات التأمينية.

٩- التأمين النهائي:

يلتزم مقدم العطاء الفائز بأداء تأمين نهائي بقيمة ٥% من إجمالي قيمة العقد. خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي إخطاره بكتاب موصي عليه يعلم الوصول بقبول عطائه.

١٠- صرف التعويضات:

في حال وقوع تعويضات. تلتزم الشركة الفائزة بتسليم التعويض المستحق لهيئة ميناء الإسكندرية خلال مدة أقصاها ٣٠ يوم من تاريخ إستيفاء كافة مستندات التعويض.

١١- عدم تجزئة العطاء:

لا يجوز تجزئة العطاء المقدم بين الوحدات البحرية المطلوب التأمين عليها.

١٢- إضافة وحدات جديدة:

في حالة رغبة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية في إضافة وحدات بحرية أخرى في وثيقة التأمين بعد إبرام التعاقد. تكون الإضافة بذات الشروط والأحكام المتفق عليها في العقد الأصلي. على أن يتضمن التعاقد ضم الوحدات التي مازالت وثائقهم التأمينية جارية وهي (ياسين . شاهين . درويش) وذلك بمجرد انتهاء تلك الوثائق.

١٣- الشروط والأحكام العامة للوثيقة:

يجب أن تكون جميع الشروط والأحكام الواردة بوثيقة التأمين مكتوبة بشكل واضح ومفصل باللغة العربية. وأي إحالة أو إشارة إلي أي شروط أو أحكام لم يذكر نصها تفصيلاً بالوثيقة تعتبر باطلة ولا يُعتد بها.



١٤- طريقة السداد:

تُسدد مستحقات الشركة صاحبة العطاء الفائز على أقساط ربع سنوية.

١٥- الوثائق المشروطة:

بعد إتمام الترسية ، لن يُقبل أى وثائق تأمينية تتضمن شروطاً من شأنها إهدار حقوق المؤمن له المشروعة في إقتضاء التعويض حال وقوع الحادث - لا قدر الله.

١٦- الإلتزام بسداد التعويض:

تلتزم الشركة الفائزة بسداد التعويض المكافئ لحجم الأضرار التي لحقت بالوحدة البحرية في حدود مبلغ التأمين ونسبة التحمل المتفق عليها.

١٧- معاينة الحوادث:

تلتزم شركة التأمين بإجراء معاينة الحوادث - لا قدر الله - خلال مدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة من تاريخ الإبلاغ.

١٨- مدة العقد:

يُبرم التعاقد مع الشركة الفائزة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إصدار الوثيقة التأمينية ، قابلة للتجديد لعام واحد أو لعدة أعوام أخرى ، بناء على رغبة الطرفين في التجديد.

١٩- مدة التأمين:

مدة التأمين للوحدات البحرية هي اثنا عشر شهراً (١٢ شهر).

٢٠- شروط التحكيم:

تُختص المحاكم المصرية المختصة بالفصل في أى نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.



التوقيع

اعضاء اللجنة

مهندس على عبد العال عباس فرج الله ()
مهندس أحمد ماجد محمد نجيب ()
محام سحر فكري عبد اللطيف أحمد ()
محاسب محمود كمال عبد العزيز أحمد ()

رئيس اللجنة

السادة ممثلى شركة جيسور للوساطة التأمينية

مهندس /

السيد أحمد خير الدين محمد بكير ()

أسامة محمد الهادى بكر

السيد إيهاب عبد الحميد محمد مشهور ()

رأى السيد اللواء بحري / رئيس الادارة المركزية للخدمات البحرية والفنية

لواء بحري /

أيمن عبد الفتاح حسن حسنى

رأى السيد المستشار القانوني للهيئة

مستشار /

خالد شحاتة